وبالنطق البيان المذكور بقوله علمه البيان وبالمية من جهل قوته
الشهوانية والغضبية مقهورة تجري على مقتضى الشريعة فيكون حيًّا
ميتًا بالارادة حيًّا بالطبيعة كما قيل لامير المومنين عم مت امات نفسه
في الدنيا فقد احياها في الآخرة

الباب الحادي والعشرون فيما يتعلق بالشرع من الافعال

للانسان ضربان من الاحوال لا ينفك منهما ضرب لا يلحقه فيه محمدة
ولا مذمة ولا هي جنس تكليف وذلك شيئان احدهما احوال ضرورية
لا يمكنه ان ينفك منها كنبض العرق والتنفس وما يجري مجراهما
من الاحوال الضرورية والآخر ما يقع من الانسان على سبيل السهو
والخطا وان كان جنسه مقدورًا له وهو المذكور في قول النبي صلعم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وضرب
تلحقه فيه المحمدة والمذمة وفي جنس التكليف وذلك ثلاثة اشيا
احدها الافعال المختصة بالجوارح كالقيام والقعود والاكل والمشي
والنظر وكل ما يحتاج الى استعمال الاعضا فيه والثاني خواطر وعوارض
النفس كالشهوة والخوف واللذة والفرح والغضب والحمد والشوق
والغيرة وما اشبه ذلك والثالث ما يختص بالتمييز والعلم فكل واحد
من هذه الثلاثة اما ان يحمد عليه الانسان او يذم فحمده ان تكون
افعاله جميلة وعوارض نفسه مستقيمة وقلبه ذكيًّا حتى يعتقد
الحق ويتوصل معرفته اذا ورد عليه والمذمة تلحقه ان كانت على
اضداد ذلك والعبادات بهذه الاشيا الثلاثة تختص

ومنها

وسه تعالى في كل فعل يتحراه الانسان عبادة سواء كان الفعل واجبًا
او ندبًا او مباحًا وتكون تلك العبادة مبنية اما بحد العقل
او بالكتاب او بلسان النبي او باجماع الامة او بالاعتبارات
والاقيسة المبنية على هذه الاصول بل ما من حكم الا وكتاب اسه ينطوي
عليه كما قال اسه تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء عرفه من عرفه
وجهله من جهله وما من مباح الا واذا اتعاطاه الانسان على ما
يقتضيه حكم اسه تعالى كان الانسان في تعاطيه عابدًا لله مستحقًا
للثواب به كما قال النبي صلى اسه عليه واله وسلم لسعد انك لتوجر في كل
شيء حتى اللقمة تضعها في في امراتك ومخاطبته لسعد بذلك
لما عرفه منه انه يراعي في افعاله حكم اسه تعالى وعلى هذا الوجه
قال ما من مسلم غرس غرسًا لم ياكل منه شيئًا الا كان له صدقة
ومراعاة امر اسه في جميع الامور دقيقها وجليلها مستحب للكافة وواجب
على النبي صم وعلى كل من تقرب منزلته من منزلته لقول اسه تعالى فاستقم
كما امرت ومن تاب معك

الباب الثاني والعشرون في تحقيق العبادة

العبادة فعل اختياري مناف للشهوات البدنية تصدر عن نية
يراد بها التقرب الى اسه تعالى طاعة للشريعة فقولنا فعل اختياري
يخرج منه الفعل التسخيري والقهري ويدخل فيه الترك الذي هو
على سبيل الاختيار فان الترك ضربان ضرب على سبيل الاختيار
وهو فعل وضرب هو العدم المطلق لا اختيار فيه بل هو عدم
الاختيار وليس بفعل وبقولنا مناف للشهوات البدنية يخرج منه

Copyright © King Saud University